قال الحافِظُ : هكَذَا أَفَادَهُ الجَاحِظُ . وهِبْلَعٌ كدِرْهَم هفْعَلٌ من البَلْعِ على قَوْلِ مَنْ قالَ بزِيَادَة الهاءِ وسَيَأْتِي للمُصَنّف مِثْلُ ذلِكَ في ج ز ع ب ل ق ع .

البَلْقَع والبَلْقَعَةُ بهَاءٍ : الأَرْضُ القَفْرُ الّتِي لا شَيْءَ بها . يُقَالُ : مَنْزِلٌ بَلْقَعٌ ودارٌ بَلْقَعٌ - بغَيْرِ الهاءِ - إِذا كانَ نَعْتاً فهو بِغَيْرِ هاءٍ للذّكَرِ والأُنْثَى فإِنْ كَانَ اسْماً قُلْتَ : انْتَهَيْنَا إِلَى بَلْقَعَةٍ مَلْسَاءَ وكَذلِكَ القَفْرُ . والبَلْقَعَةُ : الأَرْضُ الّتِي لا شَجَرَ فيها يَكُونُ في الرّمْلِ وفي القِيعَانِ ج : بَلاقِعُ . وفي الحَدِيثِ اليَمِينُ الفَاجِرةُ تَدَعُ الدّيَارَ بَلاقِعَ قال شَمِرٌ : أَيْ يَفْتَقِرُ الحَالِفُ ويَذْهَبُ ما فِي بَيْتِهِ من المالِ . وقالَ غَيْرُهُ : هو أَنْ يُفَرّقَ اللهُ شَمْلَه ويُغَيّرَ ما أَوْلاهُ من نِعَمِهِ . وقَالَ رُؤْبَةُ : .

" فَأَصْبَحَتْ دَارُهُمُ بَلاقِعَاً وفي الحَدِيثِ : فَأَصْبَحَت الأَرْضُ مِنّي بَلاقِعَ . قالَ ابْنُ الأَثِيرِ : وَصَفَهَا بالجَمْعِ مُبَالَغَةً كقَوْلِهِم : أَرْضٌ سَبَاسِبُ وثَوْبٌ أَخْلاقٌ . وقالَ غَيْرُهُ : جَمَعُوا لأَنّهُمْ جَعَلُوا كُلّ جُزْءٍ منها بَلْقَعاً . قال العَارِمُ يَصِفُ الذّئْبَ : .

تَسَدّى بِلَيْلٍ يَبْتَغِينِي وصِبْيَتِي ... لِيَأْكُلَنِي والأَرْضُ قَفْرٌ بَلاقِعُ ويُقَالُ أَيْضاً : دِيَارٌ بَلْقَعٌ . قالَ جَرِيرٌ : .

" حَيّوا المَنَازِلَ واسْأَلُوا أَطْلالَهاهَلْ يَرْجِعُ الخَبَرَ الدّيَارُ البَلْقَعُ كأَنّهُ وضَع الجَمْع مَوْضِعَ الوَاحِدِ كما قُرِئَ ثَلاثَمِائَةِ سِنِينَ .

والبَلْقَع والبَلْقَعَة : المَرْأَةُ الخالِيةُ مِن كُلّ خَيْرٍ وهو مَجَازٌ . ومنه حَدِيثُ أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ الله عنه : وشَرّ نِسَائِكُم السّلْفَعَةُ البَلْقَعَةُ . وقد سَبَقَ الحَدِيثُ في ق ي س . وسَهْمٌ بَلْقَعِيٌّ أَوْ سِنَانٌ بَلْقَعِيٌّ إِذا كَانَ صَافِي النّصْلِ قال الطّرِمّاح : .

تَوَهّنُ فيه المَضْرَحِيّةُ بَعْدَمَا ... مَضَتْ فيه أُذْنَا بَلْقَعِيٍّ وعَامِلِ وبَلْقَعَ البَلَدُ بَلْقَعَةً : أَقفَرَ . وابْلَنْقَعَ الكَرْبُ : انْفَرَجَ وابْلَنْقَعَ الصّبْحُ : أَضَاءَ قال رُؤْبَةُ : .

" فَهْيَ تَشُقّ ُ الآلَ أَوْ يَبْلَنْقِعُ .

" عَنْهَا ولَوْ وَنّ َوْا بِهَا تَتَعْتَعُوا وقال ابنُ عَبّادٍ : يُقَالُ للطّ َرِيقِ : صَلَنْقَعٌ بَلَنْقَعٌ . وقال ابنُ فارِسٍ : الّ َلامُ في البَلْقَعِ زائدَةٌ وهو من بابِ البَاءِ والقَافِ والعَيْن .

وممّا يُسْتَدْرَكُ عليه : ابْلَنْقَعَ الشّ َيْءُ : ظَهَرَ وخَرَجَ .

ب ل ك ع .

بَلْكَعَهُ أَهْمَلَه الجَوْهَرِيّ وصاحِبُ اللّسَان وقالَ أَبو عُبَيْدٍ : هو مِثْلُ بَرْكَعَهُ وكَعْبَرَهُ إِذا قَطَعَهُ نَقَلَه الصّاغَانِيّ .

ب و ع .

البَاعُ : قَدرُ مَدّ ِ اليَدَيْنِ ومَا بَيْنَهُمَا من البَدَنِ كالبَوْعِ ويُضَمّ ُ الأَخِيرَةُ هُذَلِيّ َة . قال أَبُو ذُؤَيْبٍ : .

فلَوْ كَانَ حَبْلاً مِنْ ثَمَانِينَ قَامَةً ... وخَمْسِينَ بُوعاً نَالَهَا بالأَنَامِلِ هكَذَا في اللّ ِسَانِ ويُرْوَى : إِذا كانَ حَبْلٌ . والّ َذِي في الدّ ِيوَانِ : وتِسْعِينَ باعاً . وأَمّ َا بُوعاً فإِنّ َهُ رِوَايَةُ الأَخْفَشِ قَالَ يُرِيدُ باعاً . ج : أَبْوَاعٌ . وفي الحَدِيثِ : إِذَا تَقَرّ َبَ العَبْدُ مِنّ ِي بَوْعاً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وهو مَثَلٌ لِقُرْبِ أَلْطَافِ ا ِ عَزّ َ وجَلّ َ من العَبْدِ إِذا تَقَرّ َبَ إِلَيْه بالإِخْلاصِ والطّ َاعَةِ ورُبّ َمَا عُبّ ِر بالبَاعِ عن الشّ َرَفِ والْكَرَم قالَ العَجّ َاجُ : .

" إِذا الكِرَامُ ابْتَدَرُوا الباعَ بَدَرْ .

" تَقَضّ ِيَ البَازِي إِذا البَازِي كَسَرْ وقَالَ حُجْرُ بنُ خَالِدٍ في الكَرَم : .

نُدَهْدِق بَضْعَ اللّ َحْمِ لِلبَاعِ والنّ َدَى ... وبَعْضُهُمُ تَغْلِي بِذَمّ ٍ مناقِعُه